

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66784

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-66784-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/24م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-626) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعامي من 2013م وحتى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خطابات التعديل.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الأرباح بموجب قرار الدائرة التجارية الأولى لعامي 2013م و2014م على التوالي بقيمة (25,287,495) ريال و(26,655,195) ريال.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم حصة الجانب غير السعودي من المخصصات المستخدمة.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات مبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للعام 2014م بمبلغ (86,836) ريال

خامساً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات في الربح المحاسبي للعام 2014 بقيمة (71,066) ريال.

سادساً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أخطاء واردة في ربط الهيئة.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها في بند الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة.

ثامناً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحجوزات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض المستخدمة في تمويل أصول ثابتة.

عاشراً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (خطابات التعديل) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تقم بإخطار الشركة بأسباب التعديلات التي أجرتها واكتفت فقط بإصدار الربط عن طريق إيراد وإرساله إلى البريد الإلكتروني وإن هذا الإجراء لا يتوافق مع أحكام الفقرة (أ) و (ب) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل كما أن على الهيئة إيضاح التعديلات التي أجرتها على الإقرار وأسباب التعديل، وفيما يخص بند (فروق الأرباح بموجب إقرار الدائرة التجارية الأولى لعامي 2013م و 2014م بقيمة (25,287,495) ريال و (26,655,195) ريال) فيدعي المكلف بأن حساب الخبراء يتم بشكل أساسي لتحديد الأرباح المقدرة ولم يذكر أي خبير لمرة واحدة في تقريره أن حسابه للربح المقدر له أي تأثير على أرباح الشركة الفعلية لكل منها سنوات، وأن من الخطأ اعتبار توزيع الأرباح على المساهمين السعوديين من أرصدة افتتاحية للأرباح المحتجزة كدخل إضافي خاضع للضريبة لعامي 2013م و 2014م وحساب ضرائب إضافية والتزامات زكاة على المكلف بناءً على افتراضات ليس في محله وقد جانبه الصواب. وفيما يخص بند (فروقات في الربح المحاسبي لعام 2014م بقيمة (71,066) ريال) فيدعي المكلف أن الشركة تطلب من اللجنة إصدار القرار بقبول الربح المحاسبي بموجب ما ورد في إقرار الشركة المقدم حيث أنه مطابق لما ورد في القوائم المالية المدققة وأن الشركة قدمت لقطات شاشة من البوابة الإلكترونية لنظام إيراد كمستند ثبوتي على أن المبلغ الذي اعتبرته الهيئة ربحاً محاسبياً بمبلغ (11.765.208) ريال، يختلف عن المبلغ الذي صرحت عنه الشركة في إقرارها الضريبي بمبلغ (11.836.274) ريال وقد تجاهلته كل من الهيئة ولجنة الفصل، في حين أنها تعد لقطات شاشة إيراد دليلاً واضحاً على الفروقات. وفيما يخص بند (أخطاء واردة في ربط الهيئة) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت عن طريق الخطأ بخضم حصة الجانب غير السعودي من المستخدم من مخصص التعويضات نهاية الخدمة مرتين في عام 2013م ، وأيضاً قامت الشركة بخضم قيمة الأرباح الناتجة عن التخلص من أصول ثابتة لعام 2013م بموجب ماورد في الفقرة (ب) من المادة رقم (9) من النظام الضريبي إلا أن الهيئة قامت عن طريق الخطأ بخضم قيمة الأرباح مرتين من صافي الربح المعدل. وفيما يخص بند (القروض المستخدمة في تمويل أصول ثابتة). فيدعي المكلف بأن تعتبر مصاريف متعلقة بتحقيق الدخل ويتم اطفائها على فترة العقد طبقاً للمعايير المحاسبية كما قدم المستأنف جدول يوضح مصاريف تلك المعدات التي تم شرائها من خلال القروض ويطالب بحسمها، وأفاد أن وعاء زكاة الشركة قبل الرقم المكمل في كلا العامين بالسالب وفقاً للإقرار الضريبي المقدم ولا زال سالباً حتى لو تم ضم جميع تعديلات الهيئة والتي تعترض عليها الشركة إلى وعاء الزكاة، وبالتالي يجب احتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل ولا يكون لتعديلات الهيئة على الوعاء الزكوي أي تأثير على التزامات الشركة الزكوية. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة) فيدعي المكلف بأن أنها لا تعلم الأساس الذي استندت إليه الهيئة عند

احتساب هذه المبالغ وذكر أن الشركة تفيد بأنه يجب عدم إخضاع الرصيد الافتتاحي للزكاة إلا في حال مراجعة الهيئة لحركة الحسابات ووجود أرصدة حال عليها الحول فعلا والتي لخصتها الشركة لكم في الجدول أعلاه. وهو ما يؤكد خطأ إجراء الهيئة. وفيما يخص بند (فروقات مبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للعام 2014م بقيمة (86,836) ريال) فيدعي المكلف بأن إصدار القرار بإلغاء التعديل الذي أجرته الهيئة في هذا الصدد وقبول مصروفات التأمينات الاجتماعية بمبلغ 7,201,129 ريال سعودي كما هو مطلوب في الإقرار الضريبي. وفيما يخص بند (غرامات التأخير)، فيدعي المكلف أنه لا يتوجب تطبيق غرامات تأخير السداد عن التعديلات الواردة بالربط، حيث أنه لا يوجد أي سوء نية أو تعمد من قبل الشركة لتفادي سداد الضريبة المسحقة بموجب النظام وأن الربط الصادر عن الهيئة ما زال محل اعتراض من قبل الشركة ولم يصبح بعد ربطاً نهائياً لذلك لا ينبغي على الهيئة احتساب غرامة التأخير ويطلب بإلغاء غرامات التأخير الناتجة عن اختلافات فنية في تفسير تطبيق المواد مع عدم وجود نية سيئة من قبل الشركة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (حصة الجانب غير السعودي من المخصصات المستخدمة) فتدعي الهيئة أن قرارها جاء متوففاً مع قرار دائرة الفصل الأمر الذي يتقرر معه وجود خطأ في منطوق القرار الذي نص على تعديل قرار الهيئة، وفيما يخص بند (الحجوزات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى) فتوضح الهيئة لم تطلع على المستندات التي استندت عليها الدائرة في قرارها ولم يتم إضافتها في ملف الدعوى ليتسنى للهيئة الرد بتفصيل أكثر وتحديد ما حال عليه الحول وبيان المبالغ كما ذكرت أن الدائرة استندت في قرارها إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها أمام الهيئة، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة) فتوضح الهيئة بأنه أن قرار الدائرة يخالف ما أقر به المستأنف ضده (المكلف) بعدم حوّلان الحول على هذه الأرصدة على الرغم من إقرار المستأنف ضده (المكلف) على حوّلان الحول في الاعتراض أمام الهيئة على جزء من المبالغ مع العلم أنه وفق للقواعد العامة في القضاء لا يجوز للدائرة الحكم من تلقاء نفسها وبالاطلاع على أوراق الدعوى المرفوعة في موقع الأمانة العامة لم تجد الهيئة المستندات التي استندت عليها الدائرة في قرارها (الحركة التفصيلية) لكي يتسنى للهيئة الرد على ما جاء فيها وتحديد ما حال عليه الحول وبيان المبالغ وأنه لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الآخر من الاطلاع عليها وفق لما جاء في المادة (29) من قواعد عمل اللجان. وفيما يخص بند (فروقات مبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للعام 2014م بقيمة (86,836) ريال) فتوضح الهيئة بأنه صدر نظام التعطل عن العمل "ساند" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 18) وتاريخ 1435/03/12هـ، وبدأ تطبيق النظام في المملكة اعتباراً من 1435/11/1هـ للمنشآت التي تتبع التقويم الهجري، وابتداءً من 2014/9/1م للمنشآت التي

تتبع التقويم الميلادي وذكرت أن المكلف لا يجوز له حسم ما نسبته 12% للفترة التي تسبق سريان نظام ساند وبالتالي كان عليه احتساب ما نسبته (11%) من الرواتب المدفوعة للسعوديين ونسبة (2%) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين وذلك من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة. وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فتوضح الهيئة أنها تؤكد على صحة وسلامة إجراءاتها، لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة القاضي بتعديل قرار الهيئة المتعلق ببند غرامات التأخير محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الجانب غير السعودي من المخصصات المستخدمة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن قرارها جاء متوفراً مع قرار دائرة الفصل الأمر الذي يتقرر معه وجود خطأ في منطوق القرار الذي نصّ على تعديل قرار الهيئة. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض لدى الهيئة بشأن هذا البند، تبين أنه سبق لدائرة الفصل أن أثبتت موافقة الهيئة على الجزء

المقبول من هذا البند في الأسباب وهو: 1-المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بحدود حصة الشريك غير السعودي. 2-المستخدم من مخصصات الخسائر المستقبلية المتوقعة بحدود حصة الشريك غير السعودي، وهذا ما أكدته الهيئة في لائحة اعتراضها، إلا أن الهيئة تعترض على المنطوق حيث ترى أن يكون المنطوق (اثبات انتهاء الخلاف)، وترى الهيئة أنه لا يصح أن يكون المنطوق (تعديل قرار المدعى عليها) لكونها سبقت قبلت جزء من هذا البند، مما يوجب إثباته في المنطوق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل منطوق القرار للجزء المقبول من هذا البند ليتوافق مع اتفاق الأطراف وذلك بإثبات انتهاء الخلاف للجزء المقبول من قبل الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره الدائرة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن أساس قرار الدائرة يخالف ما أقر به المستأنف ضده (المكلف) بعدم حوّلان الحول على هذه الأرصدة على الرغم من إقرار المستأنف ضده (المكلف) على حوّلان الحول في الاعتراض أمام الهيئة على جزء من المبالغ مع العلم أنه وفق للقواعد العامة في القضاء لا يجوز للدائرة الحكم من تلقاء نفسها وبالإطلاع على أوراق الدعوى المرفوعة في موقع الأمانة العامة لم تجد الهيئة المستندات التي استندت عليها الدائرة في قرارها (الحركة التفصيلية) لكي يتسنى للهيئة الرد على ما جاء فيها وتحديد ما حال عليه الحول وبيان المبالغ وأنه لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الآخر من الاطلاع عليها وفق لما جاء في المادة (29) من قواعد عمل اللجان، حيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول .".

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها، فإنه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً وبالإطلاع على المستندات المرفقة يتضح تقديم المستأنف ضده (المكلف) كشوف حركة التفصيلية لحساب المبالغ التجارية الدائنة والمصاريف المستحقة، كما يتضح عدم وجود مبالغ حال عليها الحول وذلك بعد حسم رصيد الحركة المدينة (المسدد) من رصيد أول المدة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأنها لم تجد المستندات التي استندت عليها الدائرة في قرارها (الحركة التفصيلية) حيث انه وبالإطلاع على المستندات المرفقة في مرحلة الفصل اتضح إرفاق المكلف ضمن لائحة رده على وجهة نظر الهيئة التي نصّت على أنه: "بعد الدراسة تبين أن ما حال عليه الحول هو (12.290.811)ريال، (8.739.283)ريال ذمم دائنة و (2.310.522.81)ريال، (624.445) ريال مصاريف

مستحقة لعامي 2013م و2014م على التوالي"، الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار لجنة الفصل في إضافة ما حال عليه الحول وفقاً لإقرار المكلف في لائحة رده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره الدائرة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي تؤكد على صحة وسلامة إجراءاتها، لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة القاضي بتعديل قرار الهيئة المتعلق ببند غرامات التأخير محل الدعوى. ويكمن استئناف المكلف بأنه لا يتوجب تطبيق غرامات تأخير السداد عن التعديلات الواردة بالربط، حيث أنه لا يوجد أي سوء نية أو تعمد من قبل الشركة لتفادي سداد الضريبة المسحقة بموجب النظام وأن الربط الصادر عن الهيئة ما زال محل اعتراض من قبل الشركة ولم يصبح بعد ربطاً نهائياً لذلك لا ينبغي على الهيئة احتساب غرامة التأخير ويطلب بإلغاء غرامات التأخير الناتجة عن اختلافات فنية في تفسير تطبيق المواد مع عدم وجود نية سيئة من قبل الشركة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وحيث أنه بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم

فيها قبول استئناف المكلف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامات التأخير).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-626) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2013م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحجوزات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطابات التعديل).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الأرباح بموجب إقرار الدائرة التجارية الأولى لعامي 2013م و2014م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات في الربح المحاسبي لعام 2014م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء واردة في ربط الهيئة).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض المستخدمة في تمويل أصول ثابتة).
- 7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حصة الجانب غير السعودي من المخصصات المستخدمة).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الجانب غير السعودي من المخصصات المستخدمة).
- 9- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة).
- 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات مبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2014م).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات مبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2014م).
- 13- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامات التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...